

التعليق على مختصر صحيح مسلم (٤١)

محمد الشرافي

وعليكم السلام طيب خلاص صندوق احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب بيع المعاومة عن ابي الزبير وسعيد ابن ميناء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزامنة والمعاومة والمخابرة. قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا. عن جابر - [00:01:20](#) رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين. وفي رواية ابن ابي شيبه عن بيع سنين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. هذه بيوع منهى عنها. والقاعدة في البيوع ان هنا عما كان فيه ظرر او ظلم او ربا - [00:01:40](#)

فهنا قول المحاطلة مرت معنا في المحاقلة وهي ان يبيع ثمر حائطه كان تمرا ان كان بتمر لم لم يكن. وان كان كرما لبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرعاً ان يبيعه بحب كيلا. والعلة هنا هي عدم المماثلة. والمعاومة يبيع السنين ان يبيعه - [00:02:00](#) اكثر من عام لان فيه غرر يعني يبيعه ثمر السنة الجاية. وهذا غرض لابد ما يصح بيع الثمر حتى يبدوا صلاحه. والمخابرة ان يبيعه ان يشتغل معه على ان ما في الجزء الايمن او الايسر - [00:02:30](#)

او ما عن الجداول له لان ايضا هذا في غرض لان هذا قد يثمر وذاك لا يثمر فلا بد من ان يكون النسبة معلومة يقول ازرع مزرعتي بالربع بالثلث وهكذا. وعن الثنيا ان يستثنى من الشيء المعلوم - [00:02:50](#) يقول مثلاً بيتك هذا حب مئة ريال على ان لي بعضه مش البعض هذا هذا غير معلوم الدنيا جاز كان يقول بعثك هذا الكومة بالف ريال على ان لي ربعها ثلاث ارباعه لك وانت ربع لي - [00:03:10](#)

اذا كانت معلومة والعرايل مرت من عدم شروطها. نعم. احسن الله اليكم. باب بيع العبد بالعبد عن جابر رضي الله قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد. فجاء سيده يريد ففقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه - [00:03:30](#)

فاشتراه بعدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله هو عبد هو. باب النهي عن بيع المصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصلاه الاول لو سمحت سم يا شيخ تعيد؟ باب - [00:03:50](#) الاول ايه باب النهي عن بيع المصرة لا بيع العبد بالعبد. هكذا يا شيخ؟ ايه. احسن الله اليكم. عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد. فجاء سيده يريد ففقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:10](#) بعنيه فاشتراه بعدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو. طيب هذا العبد لا يصح ان يبايع دعاء الهجرة الا سيده لانه سوف يترك سيده وسيده يعمل عنه اما الاسلام فلا خيار للسيد لو - [00:04:40](#)

العبد كافرا واراد ان يسلم في ذلك فيسلم. واما الهجرة فلا بد من سيده. وفيه جواز بيع العبد بالعبد او الاكثر وليس بينهما ربا. نعم. احسن الله اليكم. باب النهي عن بيع المصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:05:00](#) الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراتا فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام. ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر المؤلف رحمه الله يسوق احاديث فيها بيوع منهى عنها. وقد لا يكون بينهما علاقة مثل مصطفى ليس علاقة فيما قبلها. لكن اه -

ان البيع منهى عنه والتصرية هو حبس اللبن في الضرع من اجل ان يرى انه كثير. فتشترى وهل يكن في البقر والابل والغنم. فاذا حصل فان الباع يأثم. والبيع يصح والخيار المشتري - [00:05:40](#)

فان شاء امسكه وان شاء ردها لكن ردها فيرد معها صاعا صاعا من تمر لانه يقابل اللبن الذي في الضرع الذي قد حلبه. نعم احسن الله اليكم. باب تحريم بيع ما حرم اكله. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمران ان سمرة باع خمرا. فقال قاتل - [00:06:00](#)

الله ثمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. الخمر حرام من شربه فحرام يبيعه فانما حرم يحرم يبيعه ويحرم استعماله ويحرم صنعه حتى لو بيع الى - [00:06:20](#)

هل يجوز له شربه؟ بمعنى يجوز لنا ان نقره عليه كاليهود والنصارى ما ننكر عليهم لو شربوا الخمر ما ننكر عليهم. فلا يأتي واحد يبيعهها عليهم ما يجوز نعم باب تحريم بيع الخمر عن عبدالرحمن ابن وعلة السبئي من اهل مصر ايش؟ من اهل - [00:06:40](#)

عبد الرحمن ابن وعلة السبئي. نعم. احسن الله اليكم. من اهل مصر انه سأل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها؟ قال لا. فسر انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سررت؟ قال امرته فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. نعم هذا الرجل اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خمرا - [00:07:20](#)

وكان الخمر حلالا في اول الاسلام. ثم حرم وهذا الرجل ما علم. فاهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال علمت انه حرمت؟ قال لا. اعرف انها حرمت فسرره رجل يعني يتكلم معه سرا. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال بما سررت؟ قال قلت بعها - [00:07:40](#)

فان الله اذا حرم ان الذي حرم شربه حرم ريانها فلا يجوز. فالرجل مباشرة استجابته لامر النبي صلى الله عليه وسلم فتحها صبا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله على هذه الحادثة وامثالها بهذه الحادثة على ان الخمر - [00:08:00](#)

طاهر وليس نجسا. واكثر العلماء على نجاسته. اكثر العلماء على نجاسة الخمر. ومنه هذا واكثر الطيب الان الذي يباع في السوق هذا فيه من هذا السبروتو ذا بل اكثره - [00:08:20](#)

فيكون نجسا وعليه الشيخ ابن باز رحمه الله بل جمهور العلماء. وتجنبه اولى تجنب هذه العطورات اولى. نعم. احسن الله ها؟ ايش؟ لا شيخنا يرى ان الخمر طاهرة يقول تجنبه احسن تجنبها افضل لقول الله - [00:08:40](#)

في الخمر يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والاجسام بجس من عمل الشيطان ها فاجتنبوه قال الاجتناب يعم الجميع. ومن الاستعمار؟ احسن الله اليكم. باب تحريم بيع الميتة والاصنام والخنزير - [00:09:10](#)

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فليل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود. ويستصبح بها

الناس. فقال لا هو حرام - [00:09:30](#)

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هذي محرمة كلها الخمر لانه مسكر. والميتة لانها حرام نجسة. والخنزير لانه حي نجس قذر. والاصنام لانها وسيلة - [00:09:50](#)

الشرك وسيلة الشرك حتى لو بيعت للزينة لا تجوز فاذا كانت على صورة الاصنام فلا تجوز والان صار ينتشر في الاسواق ما هيئته هيئة اصنام؟ مجسمات مثل هذا تجتنب نعم نسأل الله - [00:10:10](#)

باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوه - [00:10:30](#)

الكاهن ثمن الكلب معروف الكلب حتى لو كان من الكلاب التي اقتناؤها وهي ثلاثة كلب الصيد وكلب الماشية والحراسة ومهر البغي يعني مهر الزانية يعني يعطيها مالا فيزني بها عافانا الله واياكم ما يجوز وحلوان الكاهن - [00:10:40](#)

هو ما يعطى لمن يتكهن وتكهن هو توقع المستقبل ببيصير كذا وببيصير كذا وقد يكون باشيء يعملونها اما يخط في الارض او ينظر في

الاشياء التي يضحكون بها على السذج. وانه يفعل هذه الاشياء فيكتشف. وربما يقرأ الكف يشوف بيدي قلبه قال ايه بيصير اوه والله عجيب ايش هذا؟ بيصير كذا وكذا او فنجان - 00:11:20

عجیب ایش هذا؟ بیصیر کذا وکذا او فنجان - 00:11:20

فنجان قهوة يشربه قال اشرب الفنجان عطنيه يبدا يقلبه. اه لا لحظة لحظة وقف طقوس عشان كن على الناس كل هذا من من الكذب ومن الادعاء مانع به ولا يحل تصديقه ولا الذهاب اليهم نعم - [00:11:40](#)

ومن الادعاء مانع به ولا يحل تصديقه ولا الذهاب اليهم نعم - 00:11:40

سلام عليكم. باب النهي عن ثمن السنور. عن ابي الزبير عن ابي الزبير قال سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور. فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك السنور القط. منهى عن ثمنه. لكن اقتناءه - 00:12:00

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك السنور القط. منهى عن ثمنه. لكن اقتناهه - 00:12:00

والكلب اقتنأؤه جاز في الثلاث بس اللي هو الصيد والماشية والحرث. نعم. باب كسب الحجامه الخبيث عن رافع ابن خديجه رضي

اللہ عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ثمن الکلب خبیث ومار البغي خبیث وکسب الحجام خبیث - 00:12:20

الكلب خبير اي حرام مهر الباقي البغي خبيث اي حرام كسب الحجام خبيث اي سيء سيء في قيل انها تقول حرام كلها نقول لا لا يلزم من قارن الاشياء مع بعض ان يكون حكم واحد في كل شيء. ومنه قول الله تعالى في سورة النحل - 00:12:40

00:12:40 - من قارن الاشياء مع بعض ان يكون حكم واحد في كل شيء. ومنه قول الله تعالى في سورة النحل -

والخيل والحمير والبغاء والخيل والبغال والحنين تركبوها. الخيل حلال وكلها تستخدم في الركوب لكن الحمار والبغل حرام الاكل

والخيل حرام الاكل. نعم. احسن الله اليكم باب اباحة اجرة الحجاب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حجج النبي صلى الله عليه

وسلم حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبنى بياضة - 00:13:00

النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته. ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم. عن حميد قال سئل بن مالك رضى الله عنه عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه ابو طيبة فامر له بصاعين من

طعام وکلم اہلہ فوضعوا عنہ - 00:13:30

وقال ان افضل ما تداويتم به الحجمة او هو من افضل او هو من افضل دواء او هو من امثل دوائكم. طيب هذا الحجمة جائزة

الحجامة نوع من العلاج نوع من الطرق وله مواضع وله طريقة في الحجامة ومعروفة الآن ولا - 00:13:50

لكن واعطاء الحجام اجرة جائز لكن نقول الحجام كسبك موب طيب من حجم واحد اعطه لكن اللى حجه نفسه يقول ابتعد عنه. نعم.

باب بيع حبل الحبلۃ عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال کان اهل الجاهلیۃ یتباعون لحم الجزور الی حبل حبلۃ وحبل الحبلۃ ان تنتج

00:14:10 - **الناقة ثم**

ثم ثم تحمل ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. لانه غرق. وصورة هذا ان يأتي الجزار ويشترى

منه لحما. طيب متى تعطيني؟ قال اذا حملت هذه الناقة ثم حملت بنتها - 00:14:40

اینما طیب هل من سنین ما حملته؟ قد قد تحمل فتلد بذکور ما فی هذا غرر عظیم. نعم الله اعلم. باب النهی عن بیع الملامسة

والمناظرة. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال إن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين. نهى عن -

00:15:00

الملاسة والمناذة في البيع والملاسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار. ولا يقبله الا بذلك. والمناذة ان ينبذ الرجل الى

الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. والجام لهذا الغرض الملامس يلمس ثوبا - 00:15:20

وخلص هذا عليك بدينار. المنابذة ينهد حصاة على الثياب او على الاواني يقول تقع الحصاد عليك بخمسة ريالات هذا ما يجوز.

الجامع لها انها غرر نعم باب بيع الغرر والحصة - 00:15:40

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع عن بيع الحصاة وعن بيع الغرض. الحصاة ما قلنا ينبت

حصى يرمىها ويقول لك بكذا عليك بكذا المهيب بيع الحصى نفسها لا بيع البيع اللي تكون في الحصى - 00:16:00

الحصاوي يقول اذا وقعت على شيء عليك بعشرة ريالات. قد تقع على شيء غالى وقد تقع على شيء رخيص. طيب والغرض عام من هو

بيع الحصى؟ فيبيع الحصى جزء من بيع الغرر. نعم. ومن بيع الغرر يقول بعثك السيارة الى فى القراش - 00:16:20

بعشرة الف وما شافها ولا ادري عنها. نعم. باب النهي عن النكش عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن النجس. النجش في اللغة مع الاثارة. واما في الاصطلاح فهو ان يزيد في السلعة - 00:16:40
من لا يريد شراءها لانه يغرب الآخرين ويجد عليهم السر وقد يكون لمصلحة البائع قد يكون للاضرار المشتري وقد يكون لهما وقد يكون عبثا. يقول والله فلان قام يزيد والله يبيع السيارات امس قام يزاود وصلها لمية الف - 00:17:00
اكيد الرجال ورا ما عنده الا قموا ثوبه. هذا ما يجوز. نعم احسن الله اليكم. باب الرجل على بيع اخيه في حديث عقبة وقد تقدم في كتاب النكاح. باب النهي عن تلقي السلع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:17:20
وسلم قال لا تلقوا الجلبة فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. تلقي الجلب وهم الذين يجلبون السلع الى البلدان اما حيوانات مثل غنم او الان مثل الجح او يموت من المزارع ويجيك قدام السوق يشتريه منه - 00:17:40
ما يجوز فان حصل فانه قد وقع في الحرام ثم اذا دخل السوق فالسيد يعني صاحب السلعة بالخيار ان رأى يفضيها امضاه ولن يفضيه فانه له الخيار. باب لا يبيع حاضر اللباد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول - 00:18:00
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد. قال طاووس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله حاضر اللباد؟ قال لا يكن انه سمسارا الحاضر صاحب البلد اللي يعرف السوق وضابط للبيعات والبادي اللي يجلب وليس ما عليه بدوي قد يكون صاحب - 00:18:20

مزرعة ما زالت بعيدة لكن ما ما يحسن سعر السوق تماما فاذا جاء في بيع خله يبيع هو لا يكون له سمسارا لان السمسار يستقصي يستقصي السعر. واما صاحب السلعة فانه لن يبيع الا بما يرضيه. سألن زين ويقول لاهل - 00:18:40
السوق يكون لهم فائدة ياخذ من مثلا بعشرة يبيع باحد عشر او باثني عشر فيستفيد الناس ويتحرك السوق. نعم. احسن الله اليكم العلماء لو ان البادي قصد الحاضر قال بعلي جاز اما هو يتلقاه ما يجوز. احسن الله اليكم - 00:19:00
باب النهي عن الحكرة عن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فان تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر. هذا مشكلة. لان هذا ما يكون احتكارا. نقول الاحتكار - 00:19:20

يكون بشروط الشرط الاول ان يكون من طعام الادميين. الثاني ان يكون عليهم ضرر في حبسه. واما اذا كان السوق مليئا ورخيصا ثم اشترى وخرن طباع بعدين جائز نعم نسأل الله - 00:19:40
ها؟ لا. ما يدخل احسن الله اليكم. باب بيع الخيار عن ابن عمر رضي الله عنه. قال له واحد عنده محور وحصده. ثم قال من بايع ذا الحين؟ رخيص وخرنه عنده يجوز. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع - 00:20:00
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر. فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. طيب هذا بيع الخيار هذا خيار المجلس وهو - 00:20:30
دار للمتبايعين ثابت بالشرع. فاذا تباع الرجلان فما دام في المجلس لكل واحد منهما الخيار ان اترك البيع يترك البيع. فان تفرق من المجلس فان الخيار يبطل. ما لم يستجد بشرط جديد. طيب - 00:20:50

وجعل الخيار للمتبايعين لما يحدث في النفوس فان صاحب السلعة ما دام ما دامت السلعة في يده يزهد فيها فاذا باعها ربما طمع فيها. والعكس بالعكس المشتري ما دامت السلعة عند الآخرين يطمع ان يشتريها. فاذا اشتراها زهد - 00:21:10
فيعطى حظه يعطى حظه في المجلس ان يترك. فان تفارق ثم ندم. نقول لا تحل له هنا لا لا يجبر الآخر. لكن ان ردها فيصير هذا اقالة. والاقالة مرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم من قال مسلما بيعته اقال الله عثرته. نعم. احسن الله اليكم. باب منه والصدق في - 00:21:30

والبيان عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكنتم محق بركة بيعهما. هذا حديث مهم وينبغي ان ان يداول في السوق دائما. في السوق سوق - 00:22:00

مواد غذائية سوق الابل سوق الغنم سوق اي سوق يبيع وشراء ينبغي هذا الحديث يتداول. يقول صلى الله عليه وسلم البيع بالخيار ماني متفرقة هذا خيار المجلس فان صدق وبين صدقا فيما يصفان به السلعة وبين ما فيها من عيوب - [00:22:20](#)
ما هي من عيوب؟ بورك لهما في بيعهما. الله يطرح فيهم في بيعهم البركة. وان كذب وكنتم محط كتبهما نعوذ بالله من ذلك حتى لو زاد المال ولذلك يجب التبيين والتوضيح ويقول يا اخي هو قدام نشوفها ما قلتها - [00:22:40](#)

قلت رح جربها رح جربها رح بهالورشة. يقول ما يكفي اذا كنت تعلم فيها عيبا يجب ان تبينه. وجوبا يقول جرب يا اخي جرب انا قدامك ذي رح بهالورشة رح باي ورشة ابد ما دمت تعلم العيب ما تبرأ ذمتك الا - [00:23:00](#)
الى كان العيب واضحا من صدمة قدامه. الرفرف مصدوم. نعم. احسن الله اليكم. باب من يخدع في البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا - [00:23:20](#)

فكان اذا بايع يقول لا خياب. لانه ما يعرف ينطق اللام. طيب اه هذا الرجل ما احسن البيع فكان اذا بايع احدا ارشده النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لا خلاف يعني لا غلبة يعني اكتشفت بعدين انك غلبتني - [00:23:40](#)
نعم باب من غش فليس مني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على بطعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه فللا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام - [00:24:00](#)
يراه الناس من غش فليس مني. الطعام المراد من البر. وهكذا يطلق يطلق عليه. وفيه تحريم الغش ولو كان قليلا ما يجوز. بل الغش من كبائر الذنوب ولو كان قليلا. طيب يأتي الى التدريس - [00:24:20](#)

الغش في الامتحانات محرم. ومن كبائر الذنوب. طيب لو كان يعني حل ورقة الا حرف واعطاه الحرف يقول وقعت في كبيرة من كبائر الذنوب قال حرف واحد يقول كبيرة غشيت ولا ما غشيت؟ غش ولا ولا - [00:24:40](#)
غش اذا من غش فليس مني تبرأ منك النبي صلى الله عليه وسلم. ومن غش اليوم في حرف بكر يغش في الكتاب نعم. احسن الله اليكم. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. عن ما لك بن اوس بن الحدثاني رضي الله عنه انه قال اقبلت اقول - [00:25:00](#)
من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه وهو عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ارنا ذهبك ثم اثنتا اذا جاء خادمنا ورقك وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:20](#)

الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء بعده باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يدا بيد. عن عباد بن الصامت رضي الله عنه - [00:25:40](#)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. نعم هذه الاموال الربوية. وهي الذهب والفضة والبر - [00:26:00](#)

والتمر والملح فهذه قاعدتها ان بيع الشيء بنفسه فلا بد من التقابض والتماثل. التقابض في مجلس العقد بالوزن اذا كان يوزن وبالكيد اذا كان يكال. طيب وان بيع بما يماثله في علة الربا فلا بد فيه من التقابل - [00:26:20](#)
وهي سورة النوافل فلو بيع الذهب بالفضة فيشترط التقابض واذا بع البر بالشعير او الشعير بالتمر او التمر والملح على اربعة اصناف هذي فلا بد من التقابض ولا يشترط التماثل. فان بيع بما لا يماثل في علة الربا لم يشترط شيء. فلو - [00:26:40](#)
بذهب فضة بتمر ما يشترط شيء. تباع ثياب بسيارة سيارة بارض ما يشترط شيء. نعم احسن الله اليك باب النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة. عن ابي المنهار قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج. فجاء الي - [00:27:00](#)
فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح. قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد. فاتيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فسألتهم في عصر التابعين يعني الجهل يحصل حتى من قديم وليس اقرار الناس للشيء اجعلوا - [00:27:20](#)

نعم. قال فاتيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا. وات زيد ابن وات زيد ابن ارقم رضي الله عنه فانه اعظم - 00:27:40 تجارة مني فاتيته فسألته فقال مثل ذلك. نعم هذا يدخل فيما تقدم القاعدة. بيعه ما يماثله فعلة الربا فانه يشترط التقابر ولا يجوز التماثل لا يجوز التأخير. نعم. باب لا تبيع الدينار بالدينار - 00:28:00

ولا الدرهم ولا الدرهم بالدرهمين. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين الدنانير من الذهب والدرهم من الفضة. فلا يجوز لان لا يشترط فيها التماثل والتقابل. نعم. باب بيع القلادة وفي هذا - 00:28:20

وخرز بذهب. عن ابن عبيد الانصاري رضي الله عنه يقول اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبرة بقلادة فيها وذهب وهي من المغنم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:40

الذهب بالذهب وزنا بوزن. نعم فهذا فضائل بن عبيد رضي الله عنه اشتراها. ولم يعلم بالتماثل فصار فيه جهل والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فلا يجوز. نعم - 00:29:00

باب الربا في بيع النقد عن عطاء بن ابي رباح عن ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ارأيت قولك في الصرف شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ وقال ابن عباس رضي الله عنهما كلا لا اقول لك اما - 00:29:20

الله صلى الله عليه وسلم فانتهم اعلم به. واما كتاب الله فلا اعلمه. ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا انما الربا في النسيئة. طيب هذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما اولاً. انه كان لا يرى الربا الا في - 00:29:40 تأخير اما التقابض فيجوز عند ابن عباس التفاضل فيه فيما يتمثل في علة الربا في التساوي الذهب ففضة الفضة ثم رجع الى قول الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك. وقوله انما الربا في النسيئة هكذا حديث ثابت. ويعني الربا الاعظم. الربا الاعظم في النسيئة - 00:30:00

والا فانه ايضا اه التفاضل فيه فيه ربا. عن ابي نظرة قال سألت عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن الصرف فلم يريا به بأساً فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو لم - 00:30:20 فانكرت ذلك لقوله ما؟ الصرف بيع النقد بالنقد. مثلاً بيع خمس مئة ريال بخمس مئة ريال اه من مئات الا عشرة يصرفها له اربع مئة وتسعين باربع مئة وتسعة وتسعين ما يجوز. هذا الصرف اذا صرف بيع النقد بالنقد. فقال لا - 00:30:40

الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لك هذا؟ قال انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاع. فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا. فقال رسول الله صلى - 00:31:00

الله عليه وسلم ويملك اربيت. اذا اردت ذلك فبع تمر بك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت. قال ابو سعيد رضي الله عنه فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة؟ قال فاتيت ابن عمر رضي الله عنهما بعدما بعد فنهاني ولم اتي ابن عباس رضي الله عنهما - 00:31:20

قال فحدثني ابو الصهبائي انه سأل ابن عباس رضي الله عنه بمكة فكره. حرمه. وهذا الكره عند السلف التحريم. هذا معشر عن ابن عباس رضي الله عنهما اولاً كان يرى الجواز ثم رجع الى قول الجمهور والصحابة رضي الله عنهم نعم باب لعن اكل الربا وموكله - 00:31:40

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وموكله وشاهديه وقال هم سواء نعم ولا شك ان هذا يدل على ان الروا من كبائر الذنوب فان اكل الربا وموكله الاكل هو - 00:32:00

والموكل الفقير الذي يشتري ويعطي والكاتب كاتب العقد والشاهدين شاهدين على العقد. نعم. احسن الله اليكم ابغى اخذ الحلال البين وترك الشبهات عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه - 00:32:20

ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات السمرء لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. الا وان لكل ملك حمى. الا وان حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضغة اذا - 00:32:40

صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. نعم هذا حديث عظيم وهو قاعدة كبيرة من الاشياء ثلاثة اما حلال بين. هذا يستعمل. وهو حرام بين فيجتنب قطعاً. وشيء مشتبته فهذا - 00:33:00

دون اجتنابه اجتنابه وهذا يكون في المآكل والمشارب والمناكح ومن المناكح ما يسمى الان زواج المسبار زوج المسبار. ومن المآكل بعض المشروبات التي ما ندري فيها كحول فيها بلاء خاصة في خارج بلادنا في واحد يجتنبها. نعم. باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه وخيركما احسنكم قضاء. عن ابي - 00:33:20

هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له. فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه - 00:33:50

وسلم ان لصاحب الحق مقالة فقال لهم اشترؤا له سنا فاعطوه اياه. فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنا. قال فاشترؤوه واعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء. نعم هذي قاعدة ان خير الناس احسنهم قضاء. يعني اذا استلف من احد او ابتاع منه - 00:34:00

باجل ثم اتيت فيه زبدة. واما الاشتراط فلا يجوز. نعم. احسن الله اليكم. باب النهي عن الحلف في البيع عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وقهرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم - 00:34:20

هذا يدل على ان البيع ولو كان الحلف ولو كان صدقا في البيع انا منهى عنه. فان الصدق فان الحلف ينفق اهلك ان يمحق البركة فان كان كذبا فانهم لا يجوز. بل من كبائر الذنوب. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - 00:34:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم لفظ ثلاثة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. لكن يحمل ثلاث ثلاث انفس. نعم. رجل - 00:35:00

على فضل ماء بالفلات يمنعه من من السبيل. ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا وهو على غير ذلك ورجل بايع اماماً لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف. قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث او ثلاثة -

00:35:20

هذا يتكرر وليس الحصر فانه قد جاءت احاديث اخر في من لا يكلمه الله ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم ومنهم المسبل والمنان الكاذب. طيب الاول رجل على فضل ماء بالفلاح. مثل بئر او عين - 00:35:40

يمنعه من ابن السبيل من ابن السبيل ماشي. لان يحرم هالماء وقد يهلك. والثاني ان بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف لاخذتها بكذا وكذا فاخذها ذاك وصدقه. وهو يكذب. والثالث من بايع اماماً والمراد بالامام الحاكم الاعظم في البلاد - 00:36:00

ملكا اميرا سلطانا رئيس جمهورية. فاذا بايعه فانه لا يبايعه للدنيا. وانما يبايعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وليس في عنقه بيعة فمات فميتته جاهلية. فلا يحل نقض البيعة - 00:36:20

ابداً نعم. باب بيع البعير واستثناء حملانه. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق به وتحتي ناضح لي قد اعيى ولا يكاد يسير. قال فقال لي ما لبعيرك؟ قال قلت عليل. قال - 00:36:40

تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له. فما زال بين يدي الابن قدامها يسير. قال فقال لي كيف ترى بعيرك؟ قال قلت بخير قد اصاب بركتك. قال افتبيعني فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غير ولم يكن لنا ناطح غيره. قال فقلت نعم فبعته اياه على انني

فقال ظهري - 00:37:00

حتى ابليغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فاذن لي. فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت. فلقيني خالي فسألني عن البعير اذا اخبرتهم مما صنعت فيه فلامني فيه. قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته ما تزوجتها بكرة ثيبا. فقلت له تزوجت - 00:37:20

قال افلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟ فقلت له يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان فتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن. فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال فلما قدم رسول الله - 00:37:40
الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير. فاعطاني ثمنه ورده علي. هذا مر معنا الحديث في كتاب النكاح. وفيه هذا الحديث جواز الاستثناء في البيع. وهذا من الشروط في البيع. فيقول مثلا بعتك السيارة على اني اروح بها للرياض وارجع - 00:38:00
بعتك الشقة على اني اجلس في هذا الشهر يجوز. او بالعكس يقول اشتريت منك الحطب على ان تنقله الى بيتي اشتريت منك الشاة على ان توديها للمسرق تذبحها وتجيبها لي يجوز ما دام رضي واشترط فيجوز - 00:38:20
هذا الشروط في البيع نعم احسن الله اليكم. باب باب في الوضع من الدين عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدر رضي الله عنه ديننا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته - 00:38:40

فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته. ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله اليه بيده ان ضع الشطر من دينك. قال كعب قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه. الله اكبر. هذا موضع الدين - 00:39:00

وفيه الرسول عليه الصلاة والسلام يتوسط يشفع وكثير ما يشفع عليه الصلاة والسلام وممر معنا شفاعته لمن الموغيس المغيث وبريرة وفيه ان هذا كعب بن مالك صاحب من؟ التخلف في سورة البقرة سورة التوبة وكان ذا مال - 00:39:20
دمار وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم بل ان الرجل فاضل قد يحب ماله يحب ماله يبي حقه عطني حقي يرفع فلا يعني الخصومة احيانا خصومة بين اثنين فيهم خير قال اعوذ بالله المطاوعة تهادون ايش ذا؟ اترككم اثر يبدأ اهلنا - 00:39:40
في قلبه مرض يقول ما في بأس الحمد لله ايش فيها؟ وفيه تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم. حينما قال يا كعب قال قال لبيك يا رسول الله وفيها انها كلمة لبيك هذه كلمة طيبة جدا وهي عندنا في نجد متداولة بين - 00:40:00
الاولاد وابائهم وامهاتهم وبين الاخ النشم اخوه الكبير اذا ناداه اخوه قدام الرجل قال لبيك بعضهم يقول خير ايش تبي؟ ها وش عندك؟ يعني اني انا كبير انا شخصا هذا من رخامته اخوك ذا طيب - 00:40:20
حتى لو اخويا معك اذا صار صغار وفيهم كبار مثلا وقال هذي مرحلة ذي هذا يمدح على الانسان بعكس صاحب النفس الثقيلة ثقيل طينة ثقيل ما ينادي الا بعدين يا فلان الفت - 00:40:40

نعم الله اكبر للشخصية. شخصا ما شاء الله ما تهتز. طيب وفي الوضع من الدين نعم احسن الله اليكم. باب في باب في مطر الغني ظلم والحوانى عن ابي هريرة - 00:41:00

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطر الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع. المطل في الاصل هو التمديد يضرب ذا الحديد فيمتد فهذا يتمدد ذا يماطل ابشر ابشر حقا بجهك بجهك في بيتك - 00:41:20
ما جيت قلت والله جانني رجال وانشغلت طيب بكرة بكرة الظهر صل معي هنا في المسجد ذا صلى وهو موجود ويلا بهذل به. فان كان فقيرا في ظهر الحديث انه جائز اعني لا ليس ظلما. ما عنده شيء بل يكون الظالم من يطالبه. لان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة - 00:41:40

الى ميسرة ومع ذلك فلا يكذب. الفقير لا ما عندي شيء ما عندي شيء. طيب اما ان يكون غنيا لكنه لا يعطيه فهذا حرام لا يجوز. بل مطر الغني يحل عرضه عقوبته. وقوله اذا اتبع احدكم على امره فليتبّع هذه الحوائج - 00:42:10

وصورتها ان يكون ثلاثة. الاول والثاني والثالث والممثل بفضل وعبد المنعم وابو عبد رحمة يكون عبد المنعم يطلب عبد الرحمن يطلب ابو عبد ابن عبد المنعم الف ريال وفصل يرقب ابو عبد الرحمن الف ريال. فيقول ابو عبد الرحمن يا فضل - 00:42:30 خذ حقل هذا اسمه الحوالة. فهنا ان كان المحال عليه مليئا باذنا فالحوالة تمت من غير اختيار فضل. واما ان كان فقيرا او غني وباطنا فله الخيار. وجه وجه الاول ان الانسان له ان يوفي دينه بنفسه وبوكيله. فصار فضل الان وكيفا لابي عبد الرحمن - 00:43:00 لا يجوز. نعم. احسن الله اليكم. باب في انظار المعسر والتجاوز عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل؟ قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت ابيع الناس فكنت انظر المعسر واتجاوز في السكة او في النقل - 00:43:30

فغفر له. فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن عبد الله ابن ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنه طلب غريما له فتواري عنه. ثم وجده فقال اني معسر فقال الله قال الله؟ قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس معسر او يضع عنه. الله اكبر. في هذا ان الجزاء من جنس العمل. اما فزع المؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. نعم. بعض من ادرك ماله بعينه عند مفلس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:44:10

صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعتة بعينها فهو احق بها. افلس اي حكم عليه القاضي بالافلاس وهو ان يكون عليه ديون ويكون ماله دونها. فاذا حكم عليه فان من وجد سلعتة بعينه اخذها - 00:44:30 الا يكون اه مع الغرماء ولكن بشرط الشرط الاول الا يكون قد اخذ من ثمنها شيئا. الشرط ان يجدها ولم تتغير. فان وجد وقد زادت سمعة او ولدت او ما اشبه ذلك فان هذا - 00:44:50

بعينها ثم اذا كانت ليست بعينها فان يكون اسوة الغرماء. بمعنى ان ماله يباع اترك له الضروري السكن والملبس والمأكل والاشياء الضرورية له. ما زاد على ذلك يباع ويوزع بين الغرماء بالنسبة - 00:45:10 بالنسبة تعرفون النسبة؟ فلو كان دينه عشرين الفا ووجدنا عنده خمسة الاف غرماء. فكم كم كل واحد ياخذ من حقه؟ ها؟ واحد؟ ياخذ الربع. ها ربع الربع الربع لان دينه لان ماله بنسبة اليدين هو الربع اقسام خمسة على عشرين على خمسة - 00:45:30 اربعة اربعة فيقول ياخذ واحد الربع نعم احسن الله اليكم باب البيع والرهن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد. وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرع مرهونة - 00:46:00 عن توثيق الدين بالعين توثيق دين بعين ليستوف يستوفى منه اذا عجز آآ المدين اسطورة ذلك مثلا انا اشترى سيارة فيقول الى اجل والله يا اخي انت على عيني وراسي - 00:46:20

لكني احتاج الى الى رهن فيقول الارض اللي عندي ارض ومثل هذا يكون الرهن قريبا مثلا السيارة مئة الف والارض حولها ثمانين مئة مئة وعشرين ثم اذا عجز فان الحاكم يطالبه بالوفاء فان لم يفي - 00:46:40 بيع الرهن فان لم يبيع الرهن باعه الحاكم وفي دينه ثم ان كان الرهن اكثر من الدين رد الزائد على على المشتري. فان كان اقل اعطاه صاحب الدين وبقي في - 00:47:00

متى الباقي واضح؟ واضح ولا لا؟ واضح يا شيخ عبد الله؟ يلا اعطيك مثلا اشتريت من ابو مصعب انت سيارة مئة الف. اشتريتها منه الى اجلسنا. قال مصعب والله يا شيخ عبد الله انت على عيني وراسي - 00:47:20 لكن ما ندري الامور تخنق فعندك ارض انت بتبنيها. قلت خلاص الارض هذي لك رهن. ثم عييت بعدين ما وفيت ما وفيت فباعها القاضي فوجدناها الارض بمئة وعشرين الف مبخوت ما ياخذها ياخذ مئة الف وعشرين تبقى لك لكن لو كان بالعكس يوم بعناها الارض انزلت - 00:47:40

طلب السبعين فنقول ياخذ سبعين والباقي ثلاثين في ذمتك. خلاص؟ تبدأ عليه ان شاء الله. احسن الله اليكم باب السلف في الثمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة - 00:48:10

والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. طيب. هذا السلف او السلم وهو تقديم الثمن وتأخير المثل. تقديم الثمن وتأخير المثل. صورته ان يأتي الى صاحب المزرعة - [00:48:30](#) ويشترى منه يقول ابغى اشترى منك يشترى مثل مئة كرتون موز من نقل السري الى السنة الجاية فهنا لابد من ضبطه بالصفات وتحديده تماما تحديد الاجل. ثم لا يشترى - [00:48:50](#)

زرعته لا يقول مزرعتك لا بل قل سري والغالب اللي هو في مزرعته لكن لو اخلفت الثمار وما حملت وفي ذمتك طيب فهذه الصورة فهذا جائز. يقول من اسلف في في تمر فليسرف في كيل معلوم وزن معلوم يجيل معلوم. لا بد من ضبط الصفات - [00:49:10](#)

لا يحصل خلل نعم يحصل خلل ويكون غرر مزبوط؟ نعم احسن الله اليكم في الشفعة عن جابر رضي الله عنه طيب عكس السلم التورق التورق ان يقدم السلعة وياخذ الثمن فيقول مثلا وهو ان يشترى سلعة باجل بثمان مؤجل من اجل من اجل ثمنها - [00:49:30](#) وتري هذا غير نبيع الاجل ويريد السلعة. تری هذي غير. فالبيع الى اجل من اجل عين السلعة هذا جائز بدون شرط اما البيع باجل من اجل ثمن السلعة فاختلف العلماء فيه. واضح؟ من عندنا - [00:50:00](#)

وعندنا تورط وعندنا بيع الى اجل. من اجل عين السلعة. فاذا اشترى سيارة بتقسيط او بيسمونه حولي او دورية وعندنا مر بمعنى التعويم. الى العام القادم. من اجل السيارة نفسها - [00:50:20](#)

جائز بدون شرط. السلم وان يقدم الثمن ويؤخر السلعة. فهذا جائز بثلاث شروط ان الاجل والوصف والوزن اذا كان يوزن او الكيد اذا كان يكال. الثالث التورق وهو ان يشترى السلعة - [00:50:40](#)

من اجل ان يبيعها بثمانها. وغالب بيع الناس الان. فهذا اختلف العلماء فيه. بعضهم يجيزهم بدون شرط. وبعضهم معه ولو بالشر وعليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يمنع التورق تماما. وبعضهم يجيزه بشروط واختار هذا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:51:00](#)

الشرط الاول ان يكون محتاجا للمال. حاجة ظاهرة لا حاجة زائدة. زائدة مثل ايش مثل ياخذ تورق عشان يسافر. هذا موجود. ياخذ تورط من البنك ويروح يتمشى. هذا ما يجوز عند شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:51:20](#)

الشرط الثاني ان تكون السلعة موجودة عند البائع قبل ان تعقد معه. لابد تكون موجود عند البائع قبل الثالث الا يجد طريقا غير التورق. فنجد قرضا وش القرض؟ سمع انه عند انس - [00:51:40](#)

اسمه السلف السلف ولا يجد ولا يجد ايش؟ السلام اما اذا وجد فلا يجوز. واضح كم شيخنا يشترط؟ ثلاثة شروط. ثلاث شروط ان يكون محتاجا للمال حاجة بينة. مثل زواج او مثل سيارته خربت وبشترى سيارة - [00:52:00](#)

او يبي يكمل بيته. حاجة ظاهرة. الثاني ان لا يجد طريقا غير هذا. فلا يجد سلما ولا يجد قرضا الرأ الثالث ان تكون السلعة موجودة عند البائع قبل ان يعقد معه. نعم. احسن الله اليكم - [00:52:20](#)

باب في الشفعة عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل في كل شركة لم تقسم او حائط او حائط او حائط او حائط لم تقسم او حائط لا يحل له ان يبيعها حتى يؤذن شريكه. فان شاء اخذ وان شاء ترك - [00:52:40](#)

اذا باع ولم يؤذنه فهو احق به. والحائط يعني المزرعة المحاطة بسور. طيب هذي الشفعة والشفعة هي انتزاع حصة الشريك ممن الت اليه بنفس الثمن. وصورتها ان يكون شيء بين اثنين مثل تريل - [00:53:00](#)

يشتغلون فيها حاطين فيها سواق او مأجرينها. بالنص او بالربع ربع وثلاث ارباع ثلثين وثلث. مشتركة بينهم ثم يبغي احدهما ان يبيع فهنا لا يحل ان يبيع الا ان يعرض على شريكه. فين باعه من غير ما يعلمه؟ باعه وراحت - [00:53:20](#)

بعد سنة عرف فهنا من حق الشريك الاول ان ينتزع حصة الشريك الاخر لكن بنفس السعر وليكن ثمنه حاضرا. طيب هذي صورتها؟ نعم. احسن الله اليك. باب غرز الخشب في جدار الجار - [00:53:40](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره. قال ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه - [00:54:00](#)

ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. طيب هذا فيما سبق حينما كان الناس يحتاجون الى استخدام جدار الاخر

ويكون مضطرا اليه. وصورة اضطرار ان يكون عنده خشب قصير. قصير ولا - 00:54:10

يستطيع ان يثقف اللي على بيته وليس عنده مال يجيبه خشب طوال. ما يقال يا عبد الله يروح يشتري خشم طويل ما عنده. ما عنده الا اذا الخشم فهنا يجب على جاره ان يمكنه من استخدام جداره. بشرط ان لا يكون عليه ضرر. فلو كان خشبه كبيرا لو - 00:54:30 على الجدار انهدم فلا يجوز. واما اذا كان ليس عليه ضرر ان يمكنه. نعم. بعض من ظلم بعض من ظلم من الارض شبرا طوق من سبع اراضين. عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ان اروي بنت اويس ادعت على سعيد بن زيد رضي الله عنه انه اخذ شيئا من ارضها -

00:54:50

فخاصمته الى مروان ابن الحكم فقال سعيد رضي الله عنه انا كنت اخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع اراضين - 00:55:10

فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا؟ فقال اللهم ان كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في ارضها. قال فما ماتت حتى وصلوها ثم بين هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت. نعوذ بالله من ذلك. وهذا سعيد بن زيد رضي الله عنه ابن - 00:55:30 وفيه احد العشرة المسلمين بالجنة وابن عم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وزوج اخته طيب وفي هذا الحديث العظيم من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبعين اراضين يعني يوم القيامة يأتي في رقبته وهذا الذل من كبائر الذنوب ما اعظمها - 00:55:50 وفيه الدعاء على الظالم وفيه ان سعيدا كان مستجاب الدعوة. نعم. احسن الله اليكم. باب اذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع اذرع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع. يعني اذا كان اراد ان يفتح طريقا يفتح - 00:56:10

طريق فيرجع سبت ادرار. هي ثلاثة امتار ونص. هذا التريلة بتشهد فيه. هذا ما كان فيه تريلات اول. كان دعارين وحمير الخيول فالطرق حسب يعني حسب الزمان اما الان تكون عشرة متر عشرين واما تكون اكبر وهذين البلدية اذا اختلفنا فيها - 00:56:30 تحكم كتاب المزارعة باب النهي عن كراء الارض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرهها. وهذا كان فيما سبق. ثم بعد ذلك رخص - 00:56:50 النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة نعم باب كراء الارض عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال كنا نحقر الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه عليه فنكريها بالثلث والربع والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال دهان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر - 00:57:10

كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله ينفع لنا. نهانا ان نحاقن بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى. وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها ان يزرعها او يزرعها وكره قراءها وما سوى ذلك. بعده. باب كره الارض بالذهب والورق عن - 00:57:30 حضرت ابن قيس الى انصاره قال سألت رافع ابن حفيد رضي الله عنه عن قراء الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرن على عهد النبي صلى الله عليه عليه - 00:57:50

وسلم على الماذيات واطبان الجداول واشياء من الزرع فيهلك فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس قول الله هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. طيب هذا فيه النهي عن القراء وفيه الترخيص الكراء - 00:58:00 وفي المزارع الوزارة ما مع المزارعة المزارع ان يدفع ارضا لمن يزرعها بجزء منها فيقول خذ هذا الارض وازرعها الربع من الناتج هذا جائز. فان قال ازرعها ولي الجزء الشمالي ولك الجنوبي هذا ما يجوز. لان الشمال - 00:58:20 قد ينتج والجنوب لا ينتج بالعكس طيب ثم الكراء بالذهب او الورق بالريالات في البداية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانما امر بالمزارعة من اجل ان يشتغل الناس. ثم بعد ذلك اجاز عليه الصلاة والسلام ان ان - 00:58:40

هذا اجرة هذا جائز فيجوز ان تأتي الى صاحب مزرعة وتقول استأجرتها منك السالب عشرة الف بعشرين ثلاثين خلاص يطلع منها وتزرعها هذا لا نعم احسن الله اليكم. باب المؤازرة عن عبد الله بن سعد قال دخلنا على عبد الله بن معقل رضي الله عنه فسألناه عن

مثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارة وامر بالمهاجرة وقال لا بأس بها. المؤاجرة والمزارة جائزة اذا كانت بالنسبة نعم احسن الله اليكم. باب في منح الارض عن طاووس انه كان يخبر. قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن - 00:59:20
لو تركت هذه المخابرات فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني يعني ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني احسن الله اليكم. فقال اي عمرو اخبرني اعلم - 00:59:40

بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنهما انما قال يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما اذا المخابرة ان يأخذ عليها خرج من معلومة. والنبي عليه الصلاة والسلام فضل فضل المنحة على - 01:00:00
قبر ثم رخص في ذلك. نعم. باب المساقات ومعاملة الارض بجزء من الثمن والزرع. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بشرط ما يخرج من ثمن او زرع. فكان يعطي ازواجه كل سنة. فكان يعطي ازواجه كل سنة - 01:00:20
مئة مئة وصف ثمانين وصقا من تمر وعشرين وصقا من شعير. فلما ولي عمر رضي الله عنه قسم خبير خيرا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع له من الارض والماء ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساخ كل عام فاختلن فمهن - 01:00:40

من اختار الارض والماء منهن من اختار الاوساخ كل عام. فكانت عائشة وحفصة ممن اختارت الارض والماء. طيب هذه ارض خبير حين النبي صلى الله عليه وسلم كانت اليهود ثمان اليهود كانوا اهل زرع وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يحسنون ذلك في الغالب فيهم - 01:01:00

والنبي عليه الصلاة والسلام اه زارعهم بشرط ما يخرج منها. ثم بعض ازواجه اخترنا اه هم بعضهم اختار المال نعم. باب في من غرس غرسا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم - 01:01:20
غرسا الا الا كان ما منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع منه فهو له صدقة وما اكل الطير فهو له ولا ولا يرزقه احد الا كان له صدقة. وهذا يدل على فضل الزرع وفضل الغرس. نعم - 01:01:40

باب بيع فضل الماء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء باب منع فضل الماء والكلى عن ابي هريرة - 01:02:00

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً. نعم المردف الماء في البر البرية ان يكون في عين او يكون في ملزم ماء او سيول فيمنع. وبعض الناس يمنعه من اجل يمنع الكلاً. يحمي - 01:02:10
البير من اجل ناس ما يجون يشربون في يرعون معه في المرأة هذا موجود. نعم هذا منهي عنه كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمران. باب الحث على الوصية لمن له ما يوصي به لمن له ما يوصي فيه. عن سالم ابن عن ابن عمر رضي الله عنه - 01:02:30
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة. قال عبد الله ابن عمر رضي - 01:02:50

الله عنهما ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي. وهذا فيه سرعة الامتثال رضي الله عنهم الصحابة وفي هذا الحث الوصية وهذا لمن كان له حقوق او عليه حقوق من له حقوق على الحقوق فيكتبها. نعم. باب -

01:03:00

باب الوصية بالثلث لا يجاوز. عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني ان لم يكن لي واحدة افاتصدق بثلاثيماني؟ قال لا قال قلت - 01:03:20

تصدقوا بشطره؟ قال لا الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فيتكففون الناس. ولستم نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها بي في امرأتك. قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي؟ قال انك لن تخلف - 01:03:40
فلن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم انظر

لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم. لكن الفارس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن - [01:04:00](#)
توفي بمكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو أن الناس غطوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث هذي في الوصية الوصية بالثلث يعني بعد الموت صدقة. فاعلم ما يجوز الثلث والأفضل أن يغض دون الثلث. واختار أبو بكر -
[01:04:20](#)

رضي الله عنه الخمس وابن عباس رضي الله عنهما اختار الربع. وعلى كل حال الثلث جائز ثم ينظر في الإنسان إذا كان ماله لكان منه
كثيرا جدا ملايين فأوصل بالثلث ما في بأس يبقى للورثة ملايين أما إذا كان دون ذلك فينظر والقائد - [01:04:40](#)
عندها قول النبي صلى الله عليه وسلم أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم ألة يتكففون المعاصي باب وصية النبي صلى الله
عليه وسلم بكتاب الله. عن طلحة بن مصطبّق قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما - [01:05:00](#)
أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلما كتب على المسلمين الوصية فلم أمروا بالوصية؟ قال أوصى بكتاب الله عز
وجل. أوصى كتاب الله يعني بالرجوع إليه فإن قيل وإين السنة؟ قلنا ثكلتك أمك وأهل السنة إلا من القرآن؟ السنة تحت القرآن يحث
على السنة وما - [01:05:20](#)

أتاكم الرسول فخذوه. نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا شعيرا
ولا أوصى بشيء عن الأسود ابن يزيد لأنه لا يورث ما تركه صدقة نعم عن الأسود ابن يزيد قال - [01:05:40](#)
ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن علي رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري أو قال أو
قالت حجري فدعا بالطست فلم فدعا بالطست فلقد أخذت في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه؟ نعم يزعمون هذا -
[01:06:00](#)

بظلم قديم من عهد الصحابة رضي الله عنهم. والذي يكذب هو من جاء بعده ممن غلى في علي رضي الله عنه. أما الصحابة رضي الله
عنهم وأولاهم علي وأولهم ما كانوا يكذبون أبدا. نعم. باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأخراج المشركين من جزيرة العرب
وبأجازة الوفد - [01:06:20](#)

عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخميس وما يوم الخميس ثم
بكى حتى بل دمعته الحصى - [01:06:40](#)

فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه. فقال أئتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي.
فتنازعوا وما ينبغي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه؟ قال دعوني فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من -
[01:06:50](#)

العرب وأجهزوا الوفد بنحو ما كنت أجيّزهم. قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأمسيتها. طيب اليهود والنصارى من جنسية العرب. هذا
جاء في الحديث اليهود والنصارى يخرجون من جلسة العرب يعني لا يستقرون فيها. لا يملكون فيها يبقون فيها. هذا المراد. وأما
وجودهم أو دخولهم - [01:07:10](#)

فانه جائز إلا في مكة. جائز إلا في مكة. نعم. وكذلك ما ما دعت إلى الضرورة مثل السفراء والوفود نعم أحسن الله إليكم باب المسائل
هذه المسائل يجب أن ترجع إلى ولي الأمر فلا يتكلم فيها من هب ودب - [01:07:30](#)
أو يشذب فيها على ولاية الأمر أو على الدولة هذا إنما في من في قلبه مرض ومن يبحث عن الهنات من يتكلم فيها من أجل أن يشغب
الناس على ولاية أمرهم. نعم أن نكون على حذر. أحسن الله إليكم باب النهي أن يعود - [01:07:50](#)

الصدقة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه. فظننت أنه بائعه برخص
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبّعه ولا تعد بصدقته فان العائد في صدقته كالكلب يقيّر ثم يعود في قيّه.
نعم في هذا نجد الإنسان يعود فيما - [01:08:10](#)

تصدق به لأنه أخرجه لله فيرجع فيه. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته

كالكلب ثم يعود في قيئه. هذا من باب التقبيح والتنذير عن العود في الهبة. نعم. باب من نحل بعض ولده بوسائل - [01:08:30](#)
عن النعمان عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قالت تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواح رضي الله عنها لا ارضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق به ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[01:08:50](#)

عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة عن النعمان ابن بشير رضي
الله عنهما قال انطلق ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلته - [01:09:10](#)
نعمان كذا وكذا من مالي فقال اكل بنيك قد قد نحلته مثل ما نحلته النعمان؟ قال لا. قال فاشهد على هذا غيري. ثم قال يسرك ان

يكونوا اليك في البر سواء قال بلى. قال فلا اذا في هذا وجوب العدل بين الاولاد في الصدقة يعني في في - [01:09:30](#)
فلها الصدقة واما ما كان باب النفقة فيعطى كل واحد ما يكفيه. فمثلا في الثياب البنات غير الذكور البنات غير البنين واما مكان

باب الصدقة باب الهبة فلا بد من العدل. وهذا النعمان البشير وامه عمرة رواحة - [01:09:50](#)

عبد الله بن رواحة رضي الله عنهما يظهر انه زوجته الثانية. الزوجة الثانية وعنده زوجة اولى وعندها اولاد منها ما اعطاهم. نعم باب
في الرجل يعمر رجلا عمرا عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمى رجل عمرة - [01:10:10](#)

ايما رجل اعمى رجلا عمرانه ولعقبه فقال قد اعطيتك وعقبك ما بقي منكم احد. فانها لمن اعطيتها وعقبه انها لا ترجع الى صاحبها من

اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث. هذه الهبة التي يعطيها يعطيه اياها عطاء تاما - [01:10:30](#)

يقول مثلا هذي المزرعة لك لعيالك. واما اذا قال هي لك ما عشت. او هي لك عشر سنين او سنة هنا ترجع لصاحبها. نعم عن جابر ابن
عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمى عمرة فهي -

[01:10:50](#)

الذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه. سمي هي صدقة وعطية وسمية عمرة لانها اويت بالعمى. نعم كتاب الفرائض في نعطاه وسكت. عطية
تامة. خلاص ما عاد ترجع نعم. كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. الفرائض اه تطلق على عدة -

[01:11:10](#)

اطلاقات منها الواجبات ومنها الانصباء المفروضة التي قد قسمها الله عز وجل والموارث من العلوم النفيسة الرفيعة ومن اهميتها ان
الله عز وجل تولى قسمتها بنفسه في القرآن. فصلها تفصيلا تاما لا تكاد تخرج مسألة من - [01:11:40](#)

ومن فهم الايات مع حديث الحق فرائض باهلها فما بقي فهو اولى رجل ذكر ضبط علم الفرائض لكن لان الفرائض بيته حديد وهو من

قصب او بالعكس باب وحديد وهو منتصر. الفرائض اولها يسير وهو غالبها. وفيها مسائل قليلة قد تمتنع - [01:12:00](#)

الي ما عنده صبر منها والا فان جل الفرائض والموارث يسيرة. نعم. ومن احسن الكتب فيها كتاب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله

تسهيل الفرائض. وشروح شيخنا ابن عثيمين رحمه الله لذيدة ومفيدة. وقد شرح البرهانية - [01:12:30](#)

المنظومات المشهورة في الفرائض واشهر منها الرحبية الرحبية اطول منها واسلس لكن فيها بعض الابواب ناقصة. نعم اسباب الرد

وبذل الارحام. احسن الله اليكم. لا يرث باب باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [01:12:50](#)

المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. في هذا ان المسلم ليلة الكافر والعكس. لان الارث مبني على المودة وهذا ليس ومودة ولا محبة

شرعية نعم احسن الله اليكم. باب الحقوا الفرائض باهلها. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:13:20](#)

وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر. الفرائض هي الحصص المقدرة في كتاب الله عز وجل وهي
كم؟ ستة النصف والربع والثلثان ثلث السدس والسدس باقي واحد اخذ اتاه عمر رضي الله عنه فاستنبط من القرآن وهو الثلث

الباقية ربع الباقي - [01:13:40](#)

ثلث المغرب الثلث الباقي الثلث الباقي وهو للام اذا مات مات الزوج عن زوجة واب وامه فان لزوجة الربع والباقي للام ثلثه والباقي

للاب. فان ماتت الزوجة عن زوجها. فكذاك - [01:14:10](#)

الزوجة النصف والباقي الام لها ثلثه. والواقع انها في اذا ماتت الزوجة لها سدس. واذا ماتت زوج لها الربع. نعم. احسن الله اليكم. باب ميراث الكلالة جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل. فتوضاً فصدوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله ان - [01:14:30](#)

ما يرثني كلامة فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد ابن المنكر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا انزلت. الكلالة ان يموت ميت ولا ولد له ولا والد. فيرثه اخوته مع صلاته عمه بنو عمه - [01:15:00](#)

نعم عن معدان بن ابي طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابا بكر رضي الله عنه ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في - [01:15:20](#)

وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبه في صدري. وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء واني اذا واني ان اعش اقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. القائل عمر رضي الله عنه - [01:15:40](#) وفي هذا ان العالم والذكي قد يشكل عليه بعض العلم ومنهما اشكال على عمر رضي الله عنه في امر الكلالة نعم والكلالة اذا مات فننظر في اخوته. فان كانوا اخوة من ام ذكورا اناث ورثوا. ان كان واحد ورث السدس - [01:16:00](#)

وان كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. ثم اذا كان له اخوة واخوات. اشقاء في يأخذون الباقي الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. فان كان له اخوة لاب فان تقدمهم - [01:16:20](#)

اشقاء ان كان ذكرا حجبهم. وان كان اناثا اخذن نصيبهن والباقي ان بقي لاقوة الاب نعم احسن الله اليكم. باب باب اخر اية باب اخر اية نزلت الكلالة عن البراء ابن حازم رضي الله عنه - [01:16:40](#)

ان اخر سورة انزلت تامة سورة التوبة. وان اخر اية انزلت اية الكلالة. اية الكلالة اخر اية سورة النساء اخر ايضا سورة النساء نعم باب من ترك مالا فلورثته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه - [01:17:00](#) الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال صلوا على صاحبكم. ولما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته. وهذا من كرم النبي صلى الله عليه وسلم -

[01:17:20](#)

وفيه التغيير في شأن الدين. وقد جاء في حديث مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن ان معلقة بدين حتى يقضى عنه. فشأن الدين خطير. نعم. كتاب الوقف باب الوقف للاصل والصدقة - [01:17:40](#)

الوقف هو تحبيس الاصل وتسبير المنفعة. ومعنى تحبيس الاصل يعني انه لا يباع ولا يورث ولا يوهب والاصول المزارع او بيوت وارااضي فتحبس لا تباع وينتفع بغلتها باجرتها بزراعتها وهكذا نعم. باب الوقف باب الوقف للاصل والصدقة بالغلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبرة - [01:18:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصببت ارضا بخيبر لم اصب مالا قطه وانفس عني منه. فما تأمرني به؟ قال ان شئت فاستعصناها وتصدق بها قال فتصدق عمر بها فتصدق بها عمر الا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق - [01:18:30](#)

به عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه. هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه عنهما في وقف عمر رضي الله عنه المعروف هذا اصل عظيم في الوقف - [01:18:50](#)

وفي استشارة اهل العلم في الاوقاف كيف تفعل؟ وفيه ان الوقف يحبس اصله ويتصدق بغلته وفيه ان الاوقف يشترط تبين هذا في ايش؟ يقول هذا بيتي على تحفيظ القرآن على الفقراء على اقاربي وفيه انه يجعل آآ - [01:19:10](#)

اه يجعل ناظرا على الوقف وعمر رضي الله عنه جعل ابنته حفصة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم الناظر وكانت عاقلة نعم احسن الله اليكم. باب ما يلحق الانسان ثوابه بعده. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:19:30

اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. في هذا بيان ما يلحق الانسان بعد موته هذي الثلاث اشياء وهي الصدقة الجارية وهي التي يبقى الانسان يبقي الانسان بعده شيئا مثل - 01:19:50 بيت صدقة مثلا مزرعة فهذه صدقة جارية او العلم ينتفع به. واذا كان عالما وبقي علمه ينتفع به الناس سواء كان العلم مؤلفا او علما مبحثا فاذا علم وعلم الناس ونشر العلم ودرس هذا يبقى او ولد صالح يدعو له والولد ايش - 01:20:10 الابن والبنات قالوا وهذا يتحط بالعالم. في العالم علمه صدقة جارية والعلم ينتفع به في طلابه مؤلفاته ومسائله. ولد صالح طلاب العالم يدعون له. ولذلك طلاب الناصحون يدعون مشايخهم حتى يموتوا. نعم. احسن الله اليكم. باب الصدقة عن من مات ولم يوصي به حديث عائشة رضي الله عنها - 01:20:30

تقدم في باب الزكاة كتاب النذور طيب صدقة الموت مر معنا حديث عائشة ان رجل قال يا رسول الله ان امي افلتت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلم لتصدقت افلا اجد صدقت عنها؟ قال نعم. ففيه الصدقة عن الميت جائزة - 01:21:00 والذي يلحق الميت بالدليل خمسة. الدعاء والاستغفار والحج والعمرة والصدقة. ما سوى ذلك اختلف العلماء فيه. فاما ما كان بدنيا محضا فلا يجوز مثل الصلاة. مثل قال اصلي ركعتين دبوي. لا لكن لو قال اقرأ قرآن - 01:21:20 هذي هدية اهديه ثوابها له اختلف العلماء فيه بعضهم ما يجزئ الخمسة وبعض العلماء قال يجوز لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فاذا عمل عملنا ونوى الميت جاز. ومع ذلك فالافضل ان الانسان يجعله لنفسه ويدعو لغيره. فان اصر نقول اجعل - 01:21:50

نفسك ولمعيتك لا تحرم نفسك. لا تحرم نفسك. نعم. ها لا هو دعاء خاص. اللهم اغفر له. ايه. ولذلك لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هل بقي منبر ابوي شيئا ابرهما بهما بعد موتهما؟ قال نعم. الاستغفار لهما والصلاة عليهما - 01:22:10 وش معنى الصلاة؟ الدعاء. فافرد الاستغفار بغير الدعاء. احسن الله اليكم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. لا. العمرة يعتمر على نفسه يدعو لوالديه لكن الصدقة وقفا جعل مثلا بنر حفر بنرا آ بنى مسجدا بعضنا يجعل - 01:22:40 والديه فقط ويحرم نفسه ويجعل لك ولوالديك ابن المسجد لك ولأمك ولأبيك ولزوجتك ولعيالك لكن ينتشر نية نسك يا شيخ ما تتجزأ. لا النسك ما يتجزأ. النسك الواحد. اي نعم. اما لو حج متمتعا وجعل العمرة عن امه والحج - 01:23:10 نبيه او العكس جاهز او العمرة عن امه والحج لنفسه. يجوز. اما المسك الواحد من عمره ما تيجي على اثنين. الحج ويهدي في هذا التمتع يا شيخ. ها؟ ويهدي في هذا التمتع؟ اي نعم. لانه حج واعتمر - 01:23:30 كتاب النذور باب الوفاء بالنذر اذا كان في طاعة الله. النذر معناه في اللغة الالزام. وهو ان يلتزم الانسان وهو معنا في الاصطلاح ان يلتزم الانسان بشيء ليس واجبا في الشرع. مثل يقول علي نذر ان اصوم الاثنين - 01:23:50

صيامنا اثنين سنة فهنا التزم به. فهنا من نذر ان يطيع الله فليطيعه. وهل النذر محمود او مذموم؟ يقول بل مذموم. مذموم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر وبأيتنا حديثه ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله - 01:24:10

صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرادة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس. فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمايا الناس - 01:24:30

عمر بن الخطاب رضي الله عنه واصواتهم يقولون اعتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟ فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخلي سبيلها. وذلك في اوطاس اهل الطائف حينما اسلموا

فالنبي عليه الصلاة والسلام - 01:24:50

رد اليهم صباياهم. طيب فيه اه النذر ان النذر نذر الطاعة ينعقد من المشترك. من عمر رضي الله عنه كان مشركا حينما نذر ان يعتكف فان كان ان اوفاه في كفره ملئ ذمته وان لم نوفي واسلم يبقى في ذمته حتى يوفيه - 01:25:10

الصلاة على النبي. باب الامر بقضاء النذر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتي سعد ابن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها. نعم ما ندرى ما هذا النذر؟ هل هو صوم؟ هل هو - 01:25:30

وحج هل هو عتق؟ يستحب للورثة ان يقضي النذر عن عن ميتهم. وليس على سبيل الوجوب نعم احسن الله اليكم. باب فيمن نذر ان يمشي الى الكعبة عن عمر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافيا - 01:25:50

فامرني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب. انا ها؟ اه طيب وجاء في حديث ولتصم

ثلاث ايام لانها خلت بالنذر وقال في حديث اخر ان الله لا يصنع بشقاء افتك شيئا مرها فلتختم. ولتركب - 01:26:10

ثلاثة ايام نعم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا؟ قالوا ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب نعم بعض النهي عن النذر وانه لا يرد شيئا - 01:26:30

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق

القدر فيخرج - 01:26:50

بذلك من البخيل فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج. يعني صدقة فاصل النهي النذر منهى عنه. اما قال سيبى

الكراهة وعلى سبيل التحريم لكن ان وقع ان وقع النذر نذر الطاعة وجب له ثوابه ثمان النذر له صور - 01:27:10

نذر الصورة الاولى ان يكون نذر طاعة. مثلا يقول لله علي نذر ان اذهب الى اعتمر في رمضان. فهنا يجب الوفاء اصله مكروه او محرم

لكن العقد وجب ان يوفي. الثاني ان يكون نذرا في مقابل شيء. فيقول ان شفى الله - 01:27:30

فلله علي ان اصوم شهرا. فان لم يشف مريضه فليس عليه شيء. وان شفى مريضه وجب عليه الوفاة الثالث ان يكون النذر في فيما

يشبه اليمين. كان يقول لله علي نذر ان - 01:27:50

البس ثوبي الشتوي هو في الصيف. فهنا حكمه حكم اليمين. ان اوفى فلبس ثوبه انحن النذر وان لم يلبسه وجب عليه كفارة يمين.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين. ويجينا ايضا - 01:28:10

الرابع الرابع ان يكون نذرا مطلقا. كان يقول لله عليه نذر بس. وش نذر هنا كفرت كفارة يمين الحديث كفارة كفارة يمين. الخامس ان

ينذر طاعة ولا يستطيعها. يعجز فهو يكفر كفارة يمين. نعم. احسن الله اليكم. باب - 01:28:30

لا وفاء لنذر في معصية لله ولا فيما لا يملك العبد. عن عمران ابن حصين رضي الله عنه. هذي خمسة. السادس نذر المعصية. السابع نذر

الشرك نذر المعصية كان يقول علي نذر ان اسرق بيت فلان ذا الليل. يقول يحرم ولا يجوز عليك كفارة يمين - 01:29:00

الثالث النذر الشرقي كان ينذر للقبر للولي فهنا لا يجوز لا ينعقد ولا يحل الوفاء به وعليه التوبة عليه التوبة. نعم. يعد في الاقسام نذر

اللجاج. ايه. وهو ان ينذر للتصديق والتكيد. حضر. احسن الله اليكم. باب لا لا وفاء - 01:29:20

لنذر في معصية لله ولا فيما لا يملك العبد. عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال كان ثقيف حلفاء لبني عقيل. فاسر الثقيف

رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه

العظباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:29:50

وهو في الوثائق قال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك؟ قال بما اخذتني وبما اخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلك فقال لذلك اخذتك

بجريرة حلفائك ثقيل ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقا - 01:30:10

فرجع اليه فقال ما شأنك؟ قال اني مسلم. قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح. ثم انصرف فناده فقال يا محمد يا محمد

فاتاه فقال ما شأنك؟ قال اني جائع فاطعمني وظلمآن فاسقيه. قال هذه حاجتك فهدي بالرجلين. قال واسرت امرأة - [01:30:30](#)
الانصاري واصيبت العظماء فكانت المرأة في الوثاق. وكان القوم يريحون نعامهم بين يدي بيوتهم. فانفلت ان يأخذهم الرجل تنقلت
الذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت العطاء يعني اخذها المشركون وهذه المرأة ارسلت الانصارية ارسلت عند المشركين شو
بتسوي - [01:30:50](#)

تاخذها وبتنحاش عليها. نعم. فكانت المرأة فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعامهم بين يديه بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من
الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رعى فتتركه حتى تنتهي الى العظماء فلم ترغوا. قال وهي - [01:31:10](#)
ايش رعى؟ من نسأل؟ اسامة انت بدوي تعرف يعني صوتت بصوت البعير صوت البعير الرغاء صوت البعير طب والشاه؟ صوتها ثغاء
والبقرة خوار طيب لكل حيوان صوت لكل صوت حيوان اسم. نعم - [01:31:30](#)

عليكم. قال وهي ناقة منوقة فقعدت في عجوزها ثم زجرتها فانطلقت. ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم. نذروا بها عرفوا دروا بها
فطلبوها فاعجزتهم. ها قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها الله عليها لتنحرنها. فلما - [01:32:00](#)
قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العطاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول
الله تنحرها ليه؟ لانها غنيمتها لها تقول صدقة لله عز وجل فاذا ارادت الخير - [01:32:20](#)

اسمع ها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له. فقال سبحان الله بنس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرج
انها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. لماذا؟ هل هذه معصية؟ لا. لا ما تملكها. الناقة لمن - [01:32:40](#)
لرسول عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وان غنمتها من المشركين الا انها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها
بعينه نعم احسن الله اليكم. باب في كفارة النذر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
كفارة اليمين - [01:33:00](#)

اشرنا اليه هذا عام كفارة الندم اذا كان مطلقا اذا عجز عن الانسان اذا كان في معصية ايضا يشمل هذا. نعم. كتاب الايمان طيب ما
يعني الاحلاف والاقسام اقسام بالله احلف بالله والحال قاعدة انه لا يجوز احلف الا بالله. نعم. باب النهي ان - [01:33:20](#)
ثمان الحلف الحلف ان كان لفعل شيء او لترك شيء هذا لينعقد. هذا ان وفى به انحلت يمينه والا كفارة يمين. وما ما كان من النذر. من
باب التصديق او التكذيب هذا لا ليس فيه شيء. مثل قال والله ان فلان حضر - [01:33:40](#)

النهجة والله اني شفته في مكان بناء على غلبة ظنه فليس عليه شيء. وان كان كاذبا فانه حرام اكثر العلماء على انها اليمين الغموس.
اكتر العلماء ان والقول الثاني في اليمين الغموس انها التي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهذا هو الارجح - [01:34:00](#)
لكن اذا كان حلف بنا على غلبة ظنه فانه جائز وليس عليه شيء حتى لو تبين انه خطأ. نعم احسن الله اليكم باب النهي ان يحلف بآبيه
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر -

[01:34:20](#)

رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا اثرا. ذاكرا بنفسه اثنى عن غيبي
وهذي من تعظيم عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا غريبا عنه. نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا - [01:34:40](#)

فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم. نعم هذا لا يجوز. وهذا حلف بغير الله شرك بالاب بالكعبة بالنعمة
بالنبي صلى الله عليه وسلم والان بالامانة. الان الامانة صارت في السنة - [01:35:00](#)

اما لها ثلاث صور عند الناس الان. بالامان هذا صريح. والثاني امانة يحذفون الباء باء القسم والثالث في الطريق للامانة. للامانة قال
صلى الله عليه وسلم ليس ان من حلف بالامانة هذا يدل على من كبائر الذنوب. واما اذا قال امانة فانه في السياق ننظر فيه -

[01:35:20](#)

فان قال له هذي عندك امانة هذا جائز. وان كان من باب الحلف فان هذا حلف لكن يكون حذف باء القسم. حذف باء القسم. الثالث ان

يكون في سياق اليمين لكنه - 01:35:50

ما ذكر الباب مثل قولهم يلا فهد ظمنت المعنى ظارب لك وادي ها؟ للامانة الان في المثقفين في الاخبار في المقابلات والله للامانة للامانة كلش للامام عجيب جدا يعني صارت في السنة الناس خاصة المثقفين للامانة فهذا طريق بالامانة - 01:36:10

اذا ما يجوز نعم احسن الله اليكم باب النهي عن الحلف بالطواغي عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم. الطواغي الطواغيت يعني الاصنام. ومن حلقوا الصنم نقول قل لا اله الا الله -

01:36:40

ان هذا الحلف الشرطي. نعم. باب باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من حلف منكم فقال في حلفه باللاتي فليقل لا اله الا الله. ومن قال لصاحبه تعالى - 01:37:00

فليتصدق وفي رواية من حلف بالله والعزى. نعم. هذا من معالجة الذنب ضده. فالشرك ضده التوحيد المقامرة ضدها صدقة. نعم. باب استحباب الدنيا في اليمين. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال - 01:37:20

سليمان ابن داود نبي الله عليهما الصلاة والسلام لا طوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأتي واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال - 01:37:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحدث وكان دركا له في حاجته. هذي فايستثناء. ومعنى استثناء ان اذا حلف على فعل شيء او على ترك شيء ان يقول ان شاء الله. فيقول والله والله لاذهبن الى الرياض ان شاء الله. طيب - 01:38:00

نحتاجه في العزيمة بازم ويبي ثقل على صاحبه عشان انه عزم عزيمة قوية فهو يقول ان شاء الله والله تموت ذبيحتك ان شاء الله. لكن هل يرفع صوته بها؟ وليشترط النطق ولا يشترط رفع الصوت؟ واما النية - 01:38:20

لا تكفي لو قال في قلبي ان شاء الله ثم حلف يقول ما تكفي لابد من ان تقول ان شاء الله واضح؟ ولكن تقول ان شاء الله ثم تحلف او

- 01:38:40

تقول ان شاء الله او في اثناء اليمين تقول ان شاء الله والله ان شاء الله ان تم ذبيحتك كلها جائزة طيب فان نسي التسمية عفوا نسي المشيئة الاستثناء ولم يزل كلامه قائما وشاف الرفيز بيروح قال عندي بعض - 01:38:50

بعد شوي بعد ساعتين ما اقدر. ان شاء الله. تو الكلام قائم. اما عقب ما راح بيته وما ادري ايش وصل يعني ما في موالاة ثم قال ان شاء الله يقولها لكن اليمين قد انعقدت فيكفر كفارة يمين - 01:39:10

عليكم. باب يمين باب يمين الحالف على نية المستحلف. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على نية المستحلف هذا في حال الحقوق والخصومات. فلو حلف عند القاضي فنقول لا بد ان تكون حلفك على نية - 01:39:30

صاحبك فكان عنده فلوس. قال والله ما له عندي شيء. قال له والله ما له عندي شيء يقص مثلا جوال تجول الجوال ما يجوز. انت بهذا تكوني منك غموسا عند اكثر العلماء. وقد بل الصحيح ان اقتطأ اقتطعت بها - 01:39:50

قال امرئ مسلم فاليمين على نية المستحلف. اما لو كانت باب التورية فهي عند الحاجة لا بأس بها اذا كان حلفه ظالم نعم. احسن الله اليكم. باب من اقتطع حق باب باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه - 01:40:10

وجبت له النار. هذه اليمين الغموس بالاجماع. نعم. عن ابي امامة يعني الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان تضع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة. فقال له رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك

- 01:40:30

الله اكبر ولو كان يسيرا يسيرا اذا حلف عليه فقد اوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة. نعوذ بالله من ذلك. طيب هل معنى هذا انه كافر يلا حلف على مال ابن مسلم بالحرام كافر النار - 01:40:50

والجنة عليه حرام. كفر. اذا اضطريت مثلا. يلا عبد الله ويكفر. طب وش الحديث هذا كيف نعمل عليه؟ على ظاهره. يعذب اي من احاديث الوعيد يعني طيب هل جزما يدخل النار؟ لا تتناقض - 01:41:10

عبد الله ها شف وقد اوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة وجينا عند شيخ واحد قطعاً حلف على بيت واحد وخذاه. هل هو كافر؟
تقولوا بكافر. معك. هل يدخل النار قطعاً - [01:41:40](#)

يدخل الجنة؟ ها؟ احسنت تحت المشيئة هذه قاعدة تلدها قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك. وقطاع حق
المسلم من دون ذلك. نقول ليس - [01:42:00](#)

لكن لا شك ان فعله من كبائر الذنوب. وهي اليمين الغموس وهو متوعد بالنار. لكننا لا نكفره نصلي عليه نعم احسن الله اليكم. عن وائل
بن حجر رضي الله عنه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:42:20](#)
فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي. فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق.
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة؟ قال لا. قال فلك يمينه. قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما -
[01:42:40](#)

عليك وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك. فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن على ماله
ليأكله ظلما ليرقين الله تعالى وهو عنه معرض. الله المستعان. الله المستعان. هذه من كبائر الذنوب - [01:43:00](#)
تروح طيب وفيه خصومة خصومة بين الصحابة رضي الله عنهم يحصل وفيه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر. هذي
قاعدة. طيب ايه الا وتاب ورجع عليها ما في اشكال ذا. فما نجزم. حتى لو مات وقد اخذ حقه - [01:43:20](#)
ولم يتب لا نجزم انه في النار. نقول هو متوعد وهل من كبائر الذنوب لكننا ما نجزم هذي قاعدة والذي نجزم له بجنة او نار من جاء به
الدليل. اما الوصف فنقول - [01:44:00](#)

كل كافر في النار وكل منه في الجنة. طيب المؤمن العاصي اللي كبائر الذنوب مات على كبيرة نقول هو متوعد بالنار. ما نجزي منه
بالنار فان دخل النار فان يخرج منها بالشفاعة او برحمة الله. احسن الله اليكم. باب من حلف على يمينه - [01:44:20](#)
فرأى خيرا منها فليكفر وليأتي الذي هو خير. عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
من الاشعريين نستحمه. فقال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه. قال فلبثنا ما شاء الله ثم اوتي بابل فامر لنا بثلاث ذود
الذرى. فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا - [01:44:40](#)

ولبعض لا يبارك الله لنا. اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف الا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه. فقال ما انا حملتكم
لكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم اراه خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت هو خير. وهذي قاعدة -
[01:45:00](#)

اللي بعده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه
اهله بطعامه فحلف لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل. فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حلف على يمين فرأى - [01:45:20](#)

خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه. هذي قاعدة من حلف على شيء ان يفعل او لا يفعل ثم رأى الخيرية في ظد يمينه كفر عن يمينه
ويأتي الذي هو خير سواء كان تركا او فعلا. ثم هنا هل يكفر ثم يأتي؟ يجد ثم يكفر؟ نقول كله جائز - [01:45:40](#)
كله جائز ولا شك ان يكفر ثم يأتي ثم هل كفارة اليمين على سبيل الوجوب والمبادرة نقول اما الوجوب ومن ايضا نعم لكن المبادرة
بحسبها فلو مثلا حنف الساعة عشر في الليل والناس - [01:46:00](#)

المحلات ما في المحل بعيد وده ينام عشان بكرة عنده دوام التأخير هذا ما في بأس. اما اياما بدون عذر فهذا غلط لكن لو اخرها نقول
يأثم اذا كان يعرف الحكم وعنده قدرة ولكنه هي تبقى الكفارات في في في - [01:46:20](#)

متى؟ نعم احسن الله اليك. باب في كفارة اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج
احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله. طيب ينجي احدكم - [01:46:40](#)
في اهله يعني بشيء اثم. كان يحلف يضرب زوجته. او يهجر اخاه. نقول لا كفر خير من ذلك تعليق قال معنى الحديث انه اذا حلف

يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حمته ويكون الحنث له - 01:47:00

اه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه. فان قال لا احدث بلاء توروا عن ارتكاب الحنفي واخاف الاثم فيه هو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنف وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحلف. واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء. فهذا مختصر بيان معنى - 01:47:20

حديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية. نعم هو ما ذكر الله عليكم. كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية باب تحريم الدماء والاموال والاعراض عن ابي بكرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والارض - 01:47:40

وسنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى ثم قال اي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال اليس ذي الحجة؟ قلنا بلى. قال فاي بلد هذا -

01:48:00

الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة؟ قلنا بلى. قال فاي يوم من هذا؟ قل الله ورسوله اعلم. قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال فان دماكم واموالكم. قال

محمد واحسبوه. قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يوم - 01:48:20

هذا في بلدكم هذا في شهر كم هذا وستلقون ربكم فيسأل فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعن بعدي يضرب بعضكم بعضا قال بعض الا ليلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون اوعاله من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت؟ هذا حدث عظيم - 01:48:40

تحريم الدماء والاموال والاعراف. الدماء القتل فما دونه والاموال. سواء كانت منقولة او عقارات بيوت اراضي ابل مانع الاعراض يعني السمعة كم يقذفه بزنا او بلواط او ببخل او ما شابه ذلك كل هذا حرام على الناس بعضهم بعضا - 01:49:00

ان الزمان قد استدار كيف استدار؟ وهو نعلم ان الزمان يدور كل ثلاث وثلاثين سنة والكبار منكم يدرون هذا. اه رمضان كان في الشتاء. كان في الشتاء ثم دار صار في - 01:49:20

الربيع ثم الصين ثم الخريف ثم رجع حتى صار في الشتاء. يدور هكذا الظاهر الله عليه يدور كل ثلاث وثلاثين سنة. نعم سلام عليكم. باب اول ما يقضى باب اول ما يقضى يوم القيامة في الدماء. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم - 01:49:40

اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. يعني في حقوق الناس واما في حق الله فهو المقضى في الصلاة. والدماء يشمل ان انفسهم كان يكون قطع رجله او طعنه ثم مات ولم يأخذ حقه فيأخذ حقه منه يوم القيامة. نعم. باب ما يحل دم الرجل المسلم عن عبد

الله ابن مسعود رضي - 01:50:00

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى

ثلاث - 01:50:20

الزاني والنفس بالنفس وتارك لدينه المفارق للجماعة. نعم هذه التي تحل النفس ما سوى ذاك لا تحل. والمراد ان يقتل والذي ينفذ قاتله ولي الامر ولي الامر. النفس اولا اخي بالزاني والثيب هو من وطأ زوجته في نكاح صحيح. وهما بالغان - 01:50:30

عاطيا حرا حتى لو كان طلق قبل عشرين سنة ما عنده زوجة بعشرين سنة وزنا نقول الكتيب طيب والنفس من نفس يعني يقتل نفس بنفس لنفس والتارك لدين خالق الجماعة خارج اما المرتد او كذلك الخارج عن الجماعة هم الخوارج يقاتلون ويقتلون اننا - 01:50:50

منا بذلك نعم. باب الحكم في من يرتد عن الاسلام ويقتل ويحارب. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان نفرا من عقر ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام. فاستوخوا الارض وسقمت اجسامهم. فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم. فقال الا - 01:51:10

مع راعينا في ابله فتصيبونا من ابوانها والبانها. فقالوا بلى. فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا. فقتلوا الراعي وطرودوا الابل

وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا - [01:51:30](#)

في الشمس حتى ماتوا نعم لان هؤلاء ارتدوا وسرقوا وقتلوا ارتدوا عن الاسلام وسرقوا الابل وقتلوا الراعي هو شمل عينه فقعدوا عينه بالجمر نعم فيفعل بهم كما فعلوا بالراعي وارتدوا. وهذي من اشد العقوبات - [01:51:50](#)

نعم باب اثم من سن القتل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم - [01:52:10](#)

ولكفل من دمها لانه كان اول من سن القتل. يعني عليه من ذنب كل من قتل. فمن دل على خير كان له مثل اجر فاعله ومن دل على شر فله مثل اثم فاعله. نعم. باب من قتل نفسه بشيء عجيب به في النار. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -

[01:52:20](#)

صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجه بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن شرب سما ومن شرب اما فقتل نفسه فهو يتحسأ في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا - [01:52:40](#)

هذا حديث عظيم في تحريم الانتحار وانه من موجبات الخلود في النار وقوله خالد فيه خالدا وخلدا ابدا هذا من حيث الوعيد ايضا. ومن مات على الايمان وقد قتل نفسه فان هذا القتل - [01:53:00](#)

من اسباب الخلود لكن يأتي الايمان فيمنعه. ويدل لذلك حديث الطفيل رضي الله عنه انه هاجر مع رجل ثمان هذا الرجل قاتل في المعركة فجنح جرحا عظيما فتألم فجرح يده فقتل نفسه - [01:53:20](#)

فراه الطفيل في الجنة. في الجنة قال بم غفر غفر لك؟ قال بهجرتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يغطي يده فاخبر ذا اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وانه غط يده وان يقال له - [01:53:40](#)

ان نفسد لن نصلح ما افسدت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر فراه الطفل مرة ثانية وقد زانت يده. فدل الحديث مع هذا على ان قوله خالدا مخلدا فيه ابدا انه الموجب - [01:54:00](#)

الخلود لكن يأتي الامام فيمأ الخلود هذا يندخل فلنبقى على القاعدة نعم احسن الله اليكم عن الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزله. فيمأ الخلود ان دخلها ايضا. ما نجزم ايضا بان القاتل يدخل النار. لكن - [01:54:20](#)

الموجبات دخول النار والخلود فيها لكن ما نجزم بها. نعم. احسن الله اليكم. عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاه هو والمشركون فاقتتلوا. فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم. وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:54:40](#)

رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه. فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان انهم من اهل النار. فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا. قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه. قال فجرح الرجل - [01:55:00](#)

جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض. وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه. فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله. فقال وما ذاك؟ قال الرجل الذي ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك. فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه - [01:55:20](#)

حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع فوضع النصل سيفه بالارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. نعوذ بالله من ذلك السلامة يعني اشتد بي الالم فلم يتحمل وقتل نفسه. وهذا قد يحدث الان بعض السفهاء قليل الايمان قد ينتحر - [01:55:40](#) يجي خلاص وضيق عليه الدنيا والغم والههم يدخل تحتها. او يسرع يدخل فيها اعوذ بالله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار - [01:56:00](#)

ان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة. نعوذ بالله من ذلك. نعم. باب من باب من باب من بحجر قتل بمثله عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد وظ بين حجرين وسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهود - 01:56:20

وليا فأو فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بالحجارة. طيب هذا فيه القصص ان يفعل الجاني ما فعل بالمجني عليه. نعم. باب من عظم يد رجل باب من عظم يد رجل فانتزع ثنيته. عن عمران ابن حسين رضي الله - 01:56:40

عنهما ان رجلا اعطى يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او ثناياه. فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني ان امره ان يدع يده في فيك تقضبها كما يقضب الفحل. ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها. في القصص ايضا - 01:57:00

نعم باب القصص من الجراح الا ان يرضوا بالدية. عن انس رضي الله عنه ان اخت الربيعي جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصص القصص فقالت ام الربيع فقالت - 01:57:20
ام الربيع والربيع يا شيخ؟ الربيع فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقص من فلانة؟ والله لا يقص منها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام - 01:57:40

الربيع الربيعي شوف ها عجب الربيع. الاولى اخت الربيع. حتى عندك المسلم هكذا؟ الربيع مو صقر في الربيع يعني هي هو هو ممكن. نعم. احسن الله اليكم. الربيع في الاصل ترى هو الجدول يدخل ادخل - 01:58:00

الحقي. احسن الله اليكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصص كتاب الله. قالت لا والله لا يقص ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. هذا حديث غريب - 01:59:00

في البخاري ان الذي ان الذي كسر سن الجارية خلص. الربيع ليست اخت الربيع بل الربيع نفسها. والذي انس ابن النضر اخو الربيع. فالله اعلم ما الجمع بين هذا هو قصتان؟ الله اعلم. على كل حال هو القصص. اذا اذا - 01:59:20

فعل بالمجني يقتص اذا امكن. فانه يمكن القصص فانه يقدر. يقدر بالمال. نعم سلام عليكم. باب من اقر بالقتل فاسلم الى الولي فعفا عنه. عن علقمة ابن وائل ان اباه رضي الله عنه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي - 01:59:40

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته؟ قال انه لو لم يعترف اقامت عليه البيعة؟ قال نعم. قال نعم. قتلتته قال نعم قتلتته. نعم. قال كيف قتلتته؟ قال كنت انا وهو نخبط من شجرة فسبني فاغضبني - 02:00:10

ضربته بالفأس على قرظته فقتلته. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قوم من ذاك. الله المستعان. نعم. فرمى اليه بنسخته وقال دونك صاحبه - 02:00:30

فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله. فرجع فقال يا رسول الله انه بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذت واخذته بامرك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك؟ قال يا نبي الله - 02:00:50

لانه قال بلى قال فان ذاك ذاك. قال فرمى بنسخته وخلق سبيله. الله المستعان. الله المستعان. عجيب! قوله اسأل الله ان قتلتته ان قتله فهو مثله. قال النووي رحمه الله عندي الصحيح انه مثل في انه لا فضل ولا منة - 02:01:10
لاحد مع الآخر هذا المعنى وليس المعنى في الاثم. نعم. احسن الله اليكم. باب دية دية المرأة احسن الله اليكم. بابودية المرأة يضرب بطنها فتلقي جنينها وتموت ودية الجنين. عن ابي هريرة - 02:01:30

رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مدينة جنيها عبد او وليدة. وقضى المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل - [02:01:50](#)

ابن النابغة الغزلي فقال حمد احسن الله اليكم. فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا فهل فمثل ذلك يطل؟ هذا حمل ابو القاتلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخواني - [02:02:10](#)
كهان من اجل سجعه الذي سجع قال كذب ولا اكل نطق ولا يستهل من ذلك يطل عشاني هذا في السجر السجن ان كان احقاق الحق فهو مدمن كان لا بطل الحق فهو مذموم. نعم. نعم. نعم. احسن الله اليكم. باب او باب الجبار - [02:02:30](#)
باب الجبال الذي لادية له عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس. جبار اي هدر والبئر اذا صار الانسان يحفر بئرا ثم انهدمت عليه العامل - [02:02:50](#)
ما عندي شي المعدن يعني الذي يستخرج من ايش اسمها؟ مناجم المنجم المناجم في الجبال وفي الاراضي فلو انهدم عليه هدر لكن لو كان صاحب البئر او صاحب المنجم يعلم انه ايل للسقوط ولنخبره فليغرق - [02:03:10](#)
العجماء وهي الحيوان البعير او الفرس او البقرة فانه لو ضربت احدا وقتلته فانه لا شيء على صاحب وفي الركاز الخمس وهو المال يوجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قيد كثيرة نقف هنا ونكون بعد المغرب ان شاء الله - [02:03:30](#)
صلوا على النبي عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياك الله - [02:03:50](#)